مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته
لكونه رهنا على الدوام لخفوف توى الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما
وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل
الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله لا يمتنع وكذا لو كان الدين
حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه
فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون
البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان **واما
المتعاقدان** فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة
لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن
ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله
مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى
الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زايدا عليه ليمكن
استيفائه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق بمن يثبت به
عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا
وهو في موضع الخوف على ماله اقرض ثقة عدلا غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين
العدل والثقة تاكيدا وحاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام
الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس
الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في
باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا **واما الحق** فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه
منها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار
الجناية وهو انتهائها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض
الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كان حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن
عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير

معلوم

معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرايط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار
الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول
من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح
والقول لا لزوم الشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على
ما لها لا انتفاء فائدته انه له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه
كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين
والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق
ومال الجعالة بعد الرد كثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا
منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤل الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة و
الاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل
الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه مدة معينة
لان ذلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفائها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر
الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجره في الذمة جاز كما لو استاجره
على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب
تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى
الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين فائدته سعة
الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف
بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين **واما اللواحق فمسائل** اذا شرط الوكالة في الرهن
لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن
وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم
يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم
تقلبه جائزا عند المصنف وجماعة انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن
على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرره بضرر اقوى وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)